لجنة الحوار والعلاقات الإسلامية
بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

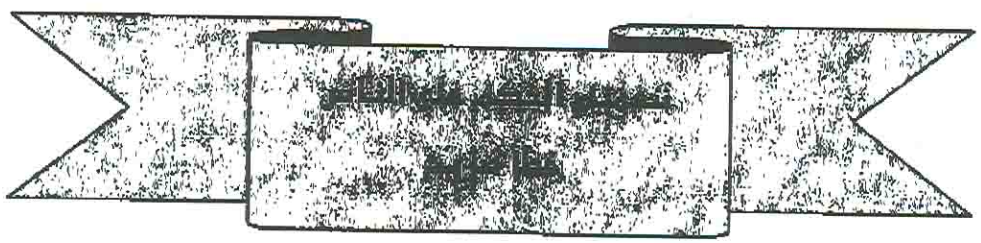

أ. د./ علي السمان

رئيس لجنة الحوار والعلاقات الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

شاع وانتشر في المجتمع الدولي في العقود الأخيرة من القرن العشرين ، وفي مطلع الألفية الثالثة إستعمال أسلوب التعميم في الحكم على الموضوعات ...، أو بتعبير أخر أدق إستعمال أسلوب التعميم في الحكم على من ينتسبون الى شعوب معينة ، أو من ينتسبون الى عقيدة دينية واحدة في حالة ما إذا قال أو فعل بعض ما ينتسبون الى هذه الشعوب أو غلى تلك العقيدة الدينية ما يخالف فكر أو منهج أو سلوك أو رأي غيرهم ...

فنحن نرى أنظمة حكم بعض دول العالم التي تعتنق فكراً سياسياً معيناً ، أو تطبيق نظاماً إقتصادياً خاصاً ، أو تتبع منهجاً وسلوكاً إجتماعياً ترتضيه... نراها عندما تتحدث عمن يخالفها في ذلك تعمم الحكم على الدول والشعوب ...

وإذا جاز استعمال هذا الأسلوب – مع التحفظ على هذا الجواز– في المجالات السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية ... فإنه لا يجوز مطلقاً أن يقبل إستعمال أسلوب التعميم هذا في المجالات الدينية ...

فقد تعدى هذا الخطأ الكبير الى بعض رجال الأديان أنفسهم فوقعوا فيه، وعمموا الأحكام على الأديان الأخرى المخالفة لعقيدتهم الدينية وعلى معتنقيها عندما يقول أو يفعل بعض من ينتسبون الى دين أخر شيئاً مرفوضاً لدى رجال الدين هؤلاء ...، مع أن المفروض فيهم أن يكونوا أكثر دقة في الحكم ، بحكم مسئوليتهم الدينية ، و بحكم أنهم قدوة مؤثرة في أتباعهم ومجتمعاتهم يتأسى الجميع بأقوالهم وأفعالهم...و كان من الواجب عليهم التأني والروية، والقيام بدراسة موضوعية جادة محايدة لمباديء وأحكام هذا الدين الذي يعتنقه مخالفوهم لمعرفة تشريعاته ، وهل هو فعلاً يقر تلك الأقوال والأفعال أم لا؟

موقف الإسلام من تعميم الحكم على الناس

عندما نتحدث عن بيان موقف الإسلام من تعميم الحكم على الناس يلزم أن نوضح أولاً أن الحكم على الناس في الإسلام ينقسم الى قسمين :

١- حكم عام لا يختلف في تطبيقه على الناس جميعاً عند إرتكاب أحدهم مخالفة في العبادات أو جريمة في الحدود ، فيطبق هذا الحكم على المخالف وحده ، ولا يستثنى من تطبيق هذا الحكم عليه أحد من الناس في حالة إرتكابه مثل هذه المخالفة أو الجريمة .

٢- وحكم خاص يتحمل المسيء فقط وزر قوله أو فعله على قدر السيئة التي ارتكبها ، ولا تنسب هذه السيئة الى الدين.

ولتوضيح القسم الأول نضرب مثالاً من العبادات على ذلك: صيام شهر رمضان فرض على كل مسلم ومسلمة إذا توافرت في الصائم شروط محددة ، وفي حالة إفطاره عامداً متعمداً – وهو مستوف لشروط الصيام– فإنه تجب عليه الكفارة ، هذه الكفارة محددة تطبق على كل من يرتكب هذه المعصية لا يعفى منها أحد و لا تخفف على أحد ، فهي عامة في حكمها.
مثال آخر على ذلك في الحدود: السرقة في الإسلام حرام ، وأن من يسرق حكم الإسلام فيه أن تقطع يده إذا توفرت في السرقة شروط إقامة حدها، هذا الحد يطبق على كل من يرتكب هذه الجريمة بشروطها لا يعفى منه أحد مهما كان وضعه ومكانته في مجتمعه ، فهو حكم ، عام ، وكلنا يعرف قصة فاطمة بنت الأسّد المخزومي ، من بني مخزوم قبيلة قرشية مشهورة ، وقد سرقت حليا ، فاهتم لها قريش لشرفها فيهم وخافوا الفضيحة من الحد عليها، وفكروا فيمن يشفع لها عند النبي *(صلى الله عليه وسلم)* ، فوقع إختيارهم على أسامة بن زيد وقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله *(صلى الله عليه وسلم)* ، فكلمه أسامه فقال رسول الله *(صلى الله عليه وسلم)* : **((أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذغ سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))**(١)

---

(١)رواه الخمسة

فهذا حكم عام يطبق على كل من يرتكب هذه الجريمة
هذا هو القسم الأول ، وقد حرصت أواشير اليه حتى لا يلتبس الأمر على من لا يعرف أحكام الإسلام فيقول – عندما أتكلم عن القسم الثاني الذي ينفي الإسلام فيه التعميم – يقول : الإسلام فيه تعميم للأحكام .

<u>أما القسم الثاني :</u> فكلنا نرى ونشاهد ، ونقر ونعترف بأن الناس ليسوا سواء ... منهم الصالح ومنهم الطالح ، ومنهم الطيب ومنهم الخبيث ، وقد يكون الإثنان أخوين شقيقين من أب واحد وأم واحدة ، أو يكونان من بلدة واحدة ، أو ينتسبان لدين واحد ، أو ينتميان لدولة واحدة ... ومع ذلك يوجد هذا التفاوت الشاسع بينهما في الأخلاق والسلوك والمعاملات ...وحينئذ يجب ألا يؤاخذ البريء بذنب المذنب ، وألا يعمم الحكم على الإثنين ، بل يأخذ كل واحد جزاءه حسب عمله....وقد يحدث أن تسيء جماعة في أمة من الأمم ، ففي تلك الحالة يجب أيضاً أن نحكم بالذنب على تلك الجماعة المسيئة فقط ، ولا يعمم الحكم على الأمة كلها. وهذا أمر تقضيه الفطرة السليمة ، ويحكم به العقل السليم .
وهنا نجد عدل الدين الإسلامي الحاسم الذي يرفض التعميم بكل وضوح أن كل إنسان مجزى بعمله، محاسب عليه ، يقول الله تعالى: **{كل نفس بما كسبت رهينة}** (**سورة المدثر – آية ٣٨**) ، أي : كل نفس مرهونة عند الله تعالى بكسبها ، مأخوذة بعملها، فإن كان عملها صالحاً أنجاها الله من العذاب ، بل وجزاها بالحسنات والنعيم ، وإن كان عملها سيئاً أهلكها وجعلها محلاً للعقاب ، ويؤكد هذا المعنى قول الله تعالى : **{فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ¤ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره}** (**سورة الزلزلة – آية ٧،٨**) ، أي : في يوم القيامة يخرج الناس من قبورهم متفرقين لا يلوي أحد على أحد ، متجهين الى موقف الحساب على أعمالهم في الدنيا ، فمن كان منهم قد عمل في دنياه عملاً صالحاً رأى ثماره الطيبة ، حتى ولو كان هذا العمل في نهاية القلة ، ومن كان منهم قد عمل عملاً سيئاً في دنياه ، رأى ثماره السيئة ، حتى ولو كان هذا العمل – أيضاً – في أدنى درجات القلة..
وقد حرص الإسلام على تأكيد عدل الله في أن كل نفس مسئولة عن أعمالها فقط فكرر في القرآن الكريم الآيات التي تثبت ذلك ، يقول الله تعالى: **{ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ...}** (**سورة البقرة – آية ٢٨٦**) ، أي : أن الله سبحانه وتعالى كلف الإنسان بما تسع قدرته وتستطيعه نفسه، وأن كل نفس لها ثواب ما كسبت من حسنات.
ثم تقول الآية الكريمة التي تلي هذه الآية: **{ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم }** (**سورة التوبة آيه ٩٩**) ، أي : ومن الأعراب قوم آخرون من صفاتهم أنهم يؤمنون بالله إيماناً صادقاً ، ويؤمنون باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب ، ويعتبرون أن كل ينفقونه من مال هو في سبيل الله ، ووسيلة للتقرب اليه سبحانه وتعالى ، ووسيلة للحصول على دعوات الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بالرحمة والمغفرة ، وبحسنات الدنيا والآخرة ، وأن هذه النفقات التي يتقربون بها الى الله مقبولة عنده سبحانه وتعالى قبولاً مؤكدا ، وسيجازيهم عليها بما يستحقون من أجر جزيل ، وقد وعدهم الله – ووعده حق وصدق – بأنه سيغمرهم برحمته التي لا شقاء معها...

وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة تمنع تعميم الأحكام ، فذمت من يستحق الذم من الأعراب ، ومدحت من يستحق المدح منهم، وبينت مصير كل فريق ليكون عبرة للمعتبرين ، وعظة للمتعظين ن وذكرى للمذكرين..

أمثلة من واقع التاريخ الإسلامي سجلها القرآن الكريم تمنع تعميم الأحكام

في بدء تكوين الدولة الإسلامية ، بعد هجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه من مكة الى المدينة ، كان الأعراب الذين يسكنون حول المدينة أشد كفراً ونفاقاً من أهل الحضر الكفار والمنافقين ، لأن ظروف حياتهم البدوية ، وما يصاحبها من عزلة وتنقل في الصحراء ، وخشونة الحياة ... كل هذه العوامل جعلتهم أقسى قلوباً ، وأجفى قولاً ، وأغلظ طبعاً ، وأبعد عن سماع ما يهدي نفوسهم الى الخير من غيرهم من سكان المدن، وبذلك كانوا أحق وأخلق من أهل الحضر بأن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ، بسبب ابتعادهم عن مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعدم مشاهدتهم لما ينزل عليه الصلاة والسلام من شرائع وآداب وأحكام، يقول الله تعالى : { الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم} (سورة التوبة آية ٩٧).

غير أن الإسلام الذي يمنع التعميم في الحكم على الناس أخذ يُفصل أحوال هؤلاء ، ويعطي كل ذي حق حقه، ويبين أن الحكم ليس عاماً على كل واحد من جنس الأعراب ، فتناولت الأيتان الكريمتان التاليتان لهذه الآية تفصيل ذلك ، تقول الآية الكريمة التي تليها مباشرة. {ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم} (سورة التوبة آية ٩٨)، أي: ومن الأعراب منافقون يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، ويعاونون أعداء المسلمين في حربهم وقتالهم للمسلمين بما يدل على نفاقهم وكذبهم عندما يعلنون إسلامهم ، ولذا في محاولة منهم لستر أمرهم وما يبطنونه من الكفر يعلنون التبرع بالمال ذرا للرماد في العيون، وخديعة للمسلمين، وهم في قرارة أنفسم يعتبرون ما ينفقونه في سبيل الله غرامة وخسارة عليهم ، لأنهم لا ينفقون ما ينفقونه طمعاً في الثواب ، أو خوفاً من عقاب ، وإنما ينفقونه تقية ورياء ومداراة للمسلمين، لا مساعدة للغزاة والمجاهدين ، ولا حباً في إنتصار المسلمين، ولا رغبة في إعلاء شأنهم ... بل على العكس إنهم في حالة قيام الحرب بين المسلمين وأعدائهم يتربصون الدوائر بالمسلمين ، ويتمنون في أعماق نفوسهم أن ينهزم المسلمون وأن يتبدل حالهم من الخير الى الشر، ومن الأمن والأمان الى القلق والإضطراب .. وهؤلاء بكل تأكيد أشد كفراً ونفاقاً..بسبب أعمالها الصالحة ، وعليها عقاب ما اكتسبت بسبب أعمالها السيئة.

وحتى لا يترك القرآن الكريم مجالاً لفكر الإنسان بأن يظن ان أعماله السيئة يمكن أن يتحمل عقابها غيره ، أو يتحمل جزءاً من عقابها نفى القرآن الكريم ذلك نفياً قاطعاً ، يقول الله سبحانه وتعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى .. } (سورة فاطر آية ١٨) ، أي : ولا تحمل نفس غير أثمة إثم نفس أخرى ، وإنما كل نفس مسئولة وحدها عن أفعالها وأقوالها التي باشرتها أو تسببت فيها ... وإن طلبت نفس أثمة مثقلة بالذنوب من نفس آخرى غير آثمة أن تحمل عنها شيئاً من ذنوبها التي أثقلتها لا تجد إستجابة منها ، حتى ولو كانت تلك النفس الأخرى من أقربائها وذوي رحمها...

وهذا التخصيص بتحمل النفس الآثمة مسئولية قولها وعملها، وعدم تعميمها على الآخرين أو إشراكهم فيها ليس قاصراً على الأفراد فقط ، بل على الأمم أيضاً، فكل أمة مسئولة عن عملها ما دام جميع أفرادها مشتركون في هذا العمل ، يقول الله تعالى { أم تقولون ان إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هودا أو نصارى قل ءأنتم أعلم أم الله ومن أظلم

ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون ◘ تلك أمة خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون} (سورة البقرة آية ١٤٠، ١٤١) ، أي قل يا محمد لأهل الكتاب : إن ابراهيم وآله يمثلون أمة مضت لسبيلها، لها عند الله ما كسبت من خير وعليها ما

إكتسبت من شر ، ولا ينفعها غير صالح أعمالها، ولا يضرها سوى سيئاتها ، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهؤلاء الذين تفتخرون بهم ، فمن الأولى أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لكم ، فعليكم أن تسلكوا طريق الإيمان والعمل الصالح ، وأن تتركوا الإتكال على فضائل الآباء والأجداد فإن كل نفس يوم القيامة ستسأل عن أعمالها دون أعمال غيرها.

خاتمة

إن تعميم الحكم على الناس دون نظر الى المحسن والمسيء، والصالح والطالح، والبريء والمذنب خطأ كبير وظلم فادح لا يقره الإسلام ، فلكل إنسان ميزان خاص به حسب مواقفه وحسب أقواله وأفعاله ، وحسب سلوكه وتصرفاته ، وهو غير مسئول عمن سواه ، فالواجب علينا عند تحديد حكمنا على الناس أن نحدد الحكم عليهم بحسب مواقفهم وأقوالهم وأفعالهم وسلوكهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم مع غيرهم ، لا بحسب التسابهم لدولة ، أو انتمائهم لعقيدة دينية ، فلا نعمم الحكم على الجميع.

وعلى الله قصد السبيل

تم بحمد الله